

أحكام القرآن

. @ 13 @

فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل أول الوقت وفضل الصف الأول وفاته مجاورة الإمام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .
ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد وإنما هي كما قال النبي ' ليليني منك أولو الأحلام والنهي ' فما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته فإن نزلها غيره أخر له وتقدم هو إلى هذا الموضوع ؛ لأنه حقه بأمر صاحب الشريعة كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر \$
المسألة الخامسة \$.

وكما تدل هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة فكذلك تدل على فضل الصف الأول في القتال ؛ فإن القيام في نحر العدو وبيع النفس من الله تعالى لا يوازنه عمل ؛ فالتقدم إليه أفضل ولا خلاف فيه ولا خفاء به فلم يكن أحد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله ؛ لأنه كان أشجع الناس قال البراء كنا إذا حمي البأس اتقينا برسول الله \$ الآية الثالثة \$.
قوله تعالى (! !) [الآيتان 596] .

قد تكلمنا على الاستثناء في أصول الفقه بما فيه بلاغ للطلبة وأوضحنا أن الاستثناء الثاني يرجع إلى ما يليه ولا يتعلق بالأول من الكلام تعلق الأول من الاستثناء به لاستحالة ذلك فيه